

الشروط والأحكام

الإصدار السادس

الطبعة الثالثة

ديسمبر 2024



أولاً: شروط الاستخدام

1. تنطبق قواعد استخدام الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار على جميع زوار ومستخدمي الموقع. ويجوز إيقاف و/أو منع و/أو إنهاء استخدام الموقع في حال حدوث انتهاك من قبل أحد المستخدمين، أو في حال توفرت أسباب تدعو للاعتقاد بأن أحد المستخدمين قد انتهك وخالف شروط وقواعد الاستخدام.
2. يُحظر على المستخدمين انتهاك أو محاولة انتهاك الإجراءات والقواعد المعمول بها لحماية الموقع، وعلى سبيل المثال، لا الحصر الأعمال التالية:

- الوصول إلى البيانات التي لا يقصد تقديمها لهذا المستخدم، أو الدخول على خادم أو حساب لا يصرح للمستخدم بالدخول عليه
- محاولة إجراء اختبار أو مسح أو فحص لإمكانية إصابة نقاط الضعف في نظام أو شبكة الوزارة أو انتهاك سلامة الإجراءات أو توثيقها دون تصريح رسمي من وزارة الاستثمار.
- محاولة التدخل في الخدمة المقدمة لأي مستخدم أو مستضيف أو شبكة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، عن طريق وضع فيروس على الموقع، أو زيادة الحمل عليه أو غمره، أو إرسال رسائل دعائية إليه، أو إغراقه بالرسائل الإلكترونية أو تحطيمه.
- إرسال رسائل إلكترونية غير مرغوب فيها إلى الموقع، بما في ذلك عمليات الدعاية، و/أو الإعلان عن المنتجات أو الخدمات؛ أو تزيف أي عنوان لحزمة بروتوكول التحكم في الإرسال / بروتوكول الإنترنت أو أي جزء من معلومات العنوان في أي رسالة إلكترونية أو إرسال رسائل مجموعات إخبارية.
- استخدام موقع الوزارة الإلكتروني بأي طريقة كانت لإرسال بريد الكتروني أو أية أمور منه أو نيابة عنه أو من خلال الإشارة إليه أو بانتحال اسمه أو صفته تتضمن الإساءة أو التشهير بوزارة الاستثمار، أو بالموقع أو بأي شخص كان. أو الإعلان عن أخبار أو معلومات غير صحيحة ونسبتها للوزارة بدون وجه حق.
- إن مخالفة قواعد الاستخدام وانتهاك النظام أو الشبكة يعرض المخالف للمسؤولية القانونية. وسيتم مباشرة التحقيق في الحالات التي قد تنطوي على مثل هذه المخالفات والانتهاكات وملاحقة المتسبب فيها قضائياً.

ثانياً: إشعار إخلاء المسؤولية

وزارة الاستثمار غير مسؤولة تحت أي ظرف من الظروف عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة، عرضية أو ملحقية، خاصة أو استثنائية، ربما تنشأ عن استخدام، أو عدم القدرة على استخدام هذا الموقع.

ثالثاً: إخلاء مسؤولية الروابط التشعبية الخارجية

تم إدراج روابط لمواقع إلكترونية أخرى على هذا الموقع، وذلك مراعاة لاحتياجات المستخدم، ولا تعتبر وزارة الاستثمار مسؤولة عن أي محتويات موجودة على تلك المواقع الإلكترونية، ولا عن استخدام أي شخص لها أو عن عملها بشكل مناسب، أو عما قد ينشأ عن استخدامه من مشكلات.

ويكون المستخدم وحده مسؤولاً عن كافة ما يقوم به من تصرفات أثناء استخدامه أيّاً من المواقع الإلكترونية التي يقوم بزيارتها من خلال تلك الروابط الموجودة على هذا الموقع

رابعاً: الروابط التشعبية من مواقع الكترونية أخرى

1. هذه البوابة الإلكترونية لوزارة الاستثمار بالمملكة العربية السعودية (التي يشار إليها هنا بعبارة "بوابة الخدمات الإلكترونية / وزارة الاستثمار" متاحة لاستخدامك الشخصي. ويخضع دخولك واستخدامك لهذه البوابة لبنود وشروط الاستخدام هذه لأنظمة المملكة العربية السعودية. وكذلك يعد وصولك ودخولك إلى هذه البوابة موافقة دون قيد أو شرط على بنود وشروط الاستخدام سواء أكانت مستخدماً مسجلاً أم لم تكن، وتسري هذه الموافقة اعتباراً من تاريخ أول استخدام لك لهذه البوابة.

2. يتضمن استخدام البوابة عدداً من البنود والشروط التي تخضع لتحديثات وتغييرات مستمرة حسب الحاجة، ويصبح أي تعديل أو تحديث لأي من هذه البنود والشروط نافذاً فور اعتماده من إدارة البوابة؛ وهو ما يتطلب منك مراجعة مستمرة لشروط الاستخدام ومبادئ إخلاء المسؤولية لمعرفة أية تحديثات تتم علماً؛ إذ أن استمرارك في استخدام هذه البوابة يعني اطلاعك وقبولك التام لأي تعديل تم على بنود وشروط استخدامها. علماً بأن هذه البنود والشروط تتضمن حقوق الملكية، كما أن إدارة البوابة غير مطالبة بالإعلان عن أية تحديثات تتم على تلك الشروط.



خامساً: القيود على الاستخدام

باستخدامك لبوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار، تقرر بالامتناع عما يلي:

1. توفير أو تحميل ملفات تحتوي على برمجيات أو مواد أو بيانات أو معلومات أخرى ليست مملوكة لك أو لا تملك ترخيصاً بشأنها.
2. استخدام هذه البوابة بأية طريقة لإرسال أي بريد إلكتروني تجاري أو غير مرغوب فيه أو أية إساءة استخدام من هذا النوع للبوابة الخدمات الإلكترونية / وزارة الاستثمار.
3. توفير أو تحميل ملفات على هذه البوابة تحتوي على فيروسات أو بيانات تالفة.
4. نشر أو إعلان أو توزيع أو تعميم مواد أو معلومات تحتوي تشويهاً للسمعة أو انتهاكاً للقوانين أو مواد إباحية أو بذينة أو مخالفة للتعاليم الإسلامية أو للآداب العامة أو أي مواد أو معلومات غير قانونية.
5. الاشتراك من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار في أنشطة غير مشروعة أو غير قانونية في المملكة العربية السعودية.
6. الإعلان - على بوابة الخدمات الإلكترونية - عن أي منتج أو خدمة تجعلنا في وضع انتهاك لأي قانون أو نظام مطبق في أي مجال.
7. استخدام أية وسيلة أو برنامج أو إجراء لاعتراض أو محاولة اعتراض التشغيل الصحيح لبوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار.
8. القيام بأي إجراء يفرض حملاً غير معقول أو كبير أو بصورة غير مناسبة على البنية التحتية لبوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار.

سادساً: استخدام الروابط إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار (موقع وزارة الاستثمار/ الخدمات الإلكترونية).

1. باستثناء ما هو وارد أدناه، يمنع نقل أو نسخ أي من محتويات بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار أو إنشاء أية روابط إلكترونية خاصة بها أو عرض أي منها في إطار.
2. يمكن وضع روابط خاصة ببوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار في أية مواقع أخرى لا تتعارض في أهدافها وتوجهها العام مع أهداف وسياسات وأطر عمل البوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار.
3. لا تعتبر وزارة الاستثمار بأي حال من الأحوال مشاركة أو مرتبطة بأي شكل كان بأية علامات أو شعارات أو رموز تجارية أو خدمية أو أية وسائل أخرى مستخدمة أو تظهر على مواقع ويب المرتبطة بهذه البوابة أو أي من محتوياتها.
4. تحتفظ وزارة الاستثمار بكامل حقوقها في إيقاف وإعاقة أي ارتباط بأي شكل من الأشكال من أي موقع يحتوي على مواضيع غير ملائمة أو فاضحة أو متعدية أو بذينة أو إباحية أو غير لائقة أو غير مقبولة أو غير قانونية، أو أسماء أو مواد أو معلومات تخالف أي قانون أو تنتهك أية حقوق للملكية الفكرية أو لحقوق الخصوصية أو حقوق العلية.
5. تحتفظ وزارة الاستثمار بحق تعطيل أي ارتباط بأي شكل من الأشكال غير مصرح به ولا تتحمل أية مسؤولية عن المحتويات المتوفرة في أي موقع آخر يتم الوصول إليه عبر هذه البوابة أو الوصول منه لهذه البواب



سابعاً: الروابط من بوابة الخدمات الإلكترونية / وزارة الاستثمار

يتم توفير روابط الاتصال الخاصة ببوابات و/أو مواقع ويب أخرى بغرض التسهيل على الزائر، وتعد الوزارة غير مسؤولة عن محتويات أو مصداقية البوابات و/أو المواقع التي ترتبط بها ولا نصادق على محتوياتها، وبذلك فإن استخدام أي من هذه الروابط للوصول إلى تلك المواقع أو البوابات يتم على مسؤوليتك الخاصة بشكل كامل. وإذ نستهدف استبدال الروابط الإلكترونية المقطوعة -التي لا تعمل- بالمواقع الأخرى، وبما إننا لا نملك التحكم أو السيطرة على تلك الروابط؛ فإننا لا نضمن بأي حال أن تعمل هذه الروابط بصورة دائمة.

ثامناً: الحماية من الفيروسات

إن الوزارة تبذل كل الجهود لفحص واختبار محتويات هذه البوابة في كل مراحل الإنتاج. وننصحك بأن تقوم دائماً بتشغيل برنامج مضاد للفيروسات على كل المواد التي يتم إنزالها من الإنترنت. ولا تعتبر الوزارة مسؤولة عن أية خسارة أو انقطاع أو تلف لبياناتك أو جهاز الحاسب لديك والذي قد يحدث أثناء الاتصال بهذه البوابة أو عند استخدام مادة واردة من هذه البوابة.

تاسعاً: التنازل عن المطالبات

1. إن بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاستثمار والخدمات والمعلومات والمواد والوظائف المتاحة بها أو التي يمكن الوصول إليها من خلال البوابة يتم توفيرها لاستخدامكم الشخصي "كما هي" و"كما هي متاحة" دون أي إقرار أو عود أو ضمانات من أي نوع، ولا تتضمن الوزارة أو تتحمل المسؤولية عن أية انقطاعات أو أخطاء أو تجاوزات قد تنشأ عن استخدام هذه البوابة أو محتوياتها أو أي موقع يرتبط بها - سواء كان ذلك يعلمها أو دون علمها.
2. إن أية اتصالات أو معلومات قد يقوم المستخدم بإرسالها من خلال هذه البوابة لن يكون له الحق في ملكيتها أو حق ضمان سريتها فيما عدا بياناته الشخصية والمكفولة له وفق الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية كما أن أي استخدام أو استخدام تفاعلي تتضمنه هذه البوابة لا تضمن أو لا يقصد بها أن تضمن للمستخدم أي حقوق أو تراخيص أو أية امتيازات من أي نوع.
3. إن تنازل الوزارة عن أي حق متاح لها ومحدد ضمن هذه الشروط في أحد الأماكن أو المناسبات لا يعني بأي حال تنازلاً تلقائياً وبشكل دائم عن أية حقوق في أماكن ومناسبات أخرى.

عاشراً: حدود المسؤولية

1. الخدمات الإلكترونية التي تقدمها بوابة الخدمات الإلكترونية / وزارة الاستثمار عبر الإنترنت والحصول على معلومات بشأن الدوائر والجهات الحكومية المختلفة يتم تقديمها فقط لتسهيل الإجراءات اليدوية. وهذا تقر بعلمك الكامل بأن الاتصالات عبر شبكة الإنترنت قد تتعرض للتدخل أو الاعتراض بواسطة الغير، وأن البوابة لا تستبدل المعلومات المتوفرة من خلال الجهات الرسمية وأن الطلبات والإجراءات الإدارية يمكن اتخاذها مباشرة أمام الجهات المختصة.
2. اللجوء إلى هذه البوابة يظل على مسؤوليتك الخاصة، ونحن لا نكون بأي حال من الأحوال مسئولين عن أية خسارة أو ضرر من أي نوع قد تتكبده بسبب استخدامك أو زيارتك للبوابة أو اعتمادك على أي بيان أو رأي أو إعلان في البوابة أو ما قد ينجم عن أي تأخير في التشغيل أو تعثر الاتصال أو مشاكل الدخول إلى شبكة الإنترنت أو أعطال المعدات أو البرامج أو سلوك أو أفكار أي شخص يدخل إلى هذه البوابة. وبهذا تقر هنا وتوافق على أن وسيلتكم الحصرية والوحيدة لعلاج أي ضرر أو خسارة قد تحدث نتيجة دخولك أو استخدامك لهذه البوابة هي الامتناع عن استخدامها أو الدخول إليها أو عدم الاستمرار في ذلك



الحادي عشر: التعويض

بهذا تقر بعدم اتخاذ أي إجراء ضد وزارة الاستثمار أو أي من إدارتها وكذلك أية جهات أو موظفين أو وكلاء يكونون مسئولين عن إدارة أو صيانة أو تحديث أو تقديم بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة الاستثمار، وذلك من كافة الالتزامات والمسئوليات التي قد تطرأ فيما يتصل بأية مطالبة تنشأ عن أي إخلال من جانبك بينود وشروط الاستخدام أو أي من الأنظمة السارية سواء في المملكة العربية السعودية أو المكان الذي تقيم فيه.

الثاني عشر: إنهاء الاستخدام

يجوز للوزارة وفق تقديرها المطلق إنهاء أو تقييد أو إيقاف حقك في الدخول إلى البوابة واستخدامها دون إشعار ولاي سبب بما في ذلك مخالفة شروط وبنود الاستخدام أو أي سلوك آخر قد يُعتبر حسب تقديرها الخاص غير نظامي أو مضرًا بالآخرين، وفي حالة الإنهاء، فإنه لن يكون مصرحاً لك بالدخول إلى هذه البوابة.

الثالث عشر: حقوق الملكية

1. هذه البوابة تابعة لوزارة الاستثمار بالمملكة العربية السعودية. وكل المواد المتوفرة في هذه البوابة بما في ذلك الرسوم التصويرية للمعلومات والبرمجيات (المحتويات) محمية بموجب حقوق النشر والعلامات التجارية وأشكال حقوق الملكية الأخرى.
2. لا يجوز بأي شكل من الأشكال بيع أو ترخيص أو تأجير أو تعديل أو نسخ أو استنساخ أو إعادة طبع أو تحميل أو إعلان أو نقل أو توزيع أو العرض بصورة علنية أو تحرير أو إنشاء أعمال مشتقة من أي مواد أو محتويات من هذه البوابة للجمهور أو لأغراض تجارية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من وزارة الاستثمار بالمملكة العربية السعودية.
3. يمنع منعاً باتاً أي تعديل لأي من محتويات البوابة. كما أن الرسومات والصور في هذه البوابة محمية بموجب حقوق النشر، ولا يجوز استنساخها أو استغلالها بأية طريقة كانت دون موافقة خطية مسبقة من وزارة الاستثمار بالمملكة العربية السعودية

الرابع عشر: المرجعية القضائية

بهذا توافق على الخضوع حصرياً للسلطات القضائية بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بكافة المطالبات والخلافات التي تنشأ عن استخدامك لهذه البوابة، علماً بأن اللغة العربية ستكون هي اللغة الرسمية المستخدمة لحل أية خلافات تنشأ عن استخدامك للبوابة أو أي من محتوياتها.



الخامس عشر: الشروط العامة

1. إن اللغة العربية هي اللغة الأساسية لاستخدام البوابة والاستفادة من كل المواد المنشورة عليها، ويهدف ترجمة أي من هذه المواد لتقديم خدمة مضافة، وعليه فلا يتم الاستناد إلى الترجمة المتوفرة في تفسير أي خلاف حول ما تتضمنه البوابة من محتوى.
2. كل اللوائح والقوانين المنشورة على بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة الاستثمار أو بجهات أخرى قد تخضع لترجمة لتفسير معانها بهدف زيادة الفائدة، غير أن النص العربي لكل تلك اللوائح والقوانين يشكل المرجعية الأساسية، وعليه فلا يمكن بأي حال الاعتماد على الترجمة التفسيرية الخاصة بها لاستنباط أية معلومات أو تفاصيل.
3. يقروبو افق ويتعهد العميل بان الشخص القائم على تنفيذ أي خدمة من خدمات الوزارة عبر بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة الاستثمار هو الشخص المخول رسمياً ويملك كامل الصلاحيات والتفويض القانونية اللازم لتنفيذ الخدمة، كما يقربان جميع المعلومات والوثائق المرفقة صحيحة ويتحمل كامل المسؤولية القانونية إذا اتضح خلاف ما ذكر كما يقرو ويتعهد بالالتزام بالاشتراطات الخاصة
4. يلتزم طالب/ طالبي الخدمات من بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة الاستثمار بتقديم أي اوراق ومستندات تطلبها الوزارة سواء كان ذلك قبل أو بعد الحصول على الخدمة.
5. يحق لوزارة الاستثمار الاستفسار عن طالب/ طالبي الخدمات لدى أي جهة حكومية او خاصة داخل او خارج المملكة بغرض التأكد من صحة البيانات او المعلومات المقدمة من طالب الترخيص بما فيها القوائم المالية للمنشأة وأي مستند ترى الوزارة أهميتها ولا يحق له الاعتراض على هذا الاجراء
6. يحق لوزارة الاستثمار استخدام معلومات طالب/ طالبي الخدمات والتراخيص قبل او بعد صدور الخدمة او الترخيص في تقاريرها إصداراتها المختلفة ولها ان تشرك طرف ثالث في المعلومات والبيانات الخاصة بالاستثمار المرخص له وبالطريقة التي تراها.
7. يحق لوزارة الاستثمار اصدار شهادة استعلاء عن المنشأة المرخصة لمن يطليها - سواء المنشآت او الافراد الذين يرغبون التأكد من وضع المنشأة قبل التعامل معها او من قبل المنشأة نفسها عند الرغبة في ذلك - توضح أي مخالفات او شكاوى مسجلة لديها على المنشأة سواء تم البت والحكم في هذه المخالفات ام لا.
8. تلتزم المنشآت طالبة خدمة ترخيص استثماري جديد أو خدمة التعديل على ترخيص استثماري قائم بالحدود الدنيا لرأس المال ونسبة المشاركة الوطنية وفقاً للجدول التالي:

م	نوع الترخيص	الحد الأدنى المقبول لرأس المال (ر.س)	النسبة الدنيا للشريك السعودي
1	تجاري بشريك سعودي	26,666,667 لا تقل حصة رأس المال الأجنبي عن 20 مليون ريال سعودي ولا تزيد نسبة الشراكة الأجنبية عن 75 %	25%
	تجاري أجنبي 100 %	30,000,000	-
2	الاتصالات	-	40%
3	القيمة المضافة للاتصالات	-	30%
4	التأمين	-	40%
5	اعادة التأمين	-	40%
6	التمويل العقاري	200,000,000	40%
7	التطوير العقاري	*لا تقل قيمه المشروع الواحد عن 30,000,000 أرضياً وبناءً خارج نطاق الحرمين	-
8	التراخيص المهنية	-	25%
9	إدارة المشاريع الانشائية ووضع التصاميم الهندسية التفصيلية وشراء المواد (EPC)	-	25%
10	النقل العام (النقل بالحافلات داخل المدن)	500.000	30%
11	النقل العام (النقل بواسطة القطارات المترو داخل المدن)	500.000	20%
12	الشركات المساهمة	500.000	-
13	شركة الشخص الواحد المساهمة**	500.000	-
14	التراخيص الأخرى في النقل البري	10,000,000	-
15	الوساطة الرقمية	2,000,000	-
16	تحصيل ديون جهات التمويل	10,000,000	-

*يختص الحد بقيمة تكلفة المشروع الواحد المراد إنشائه ولا يوجد حدود دنيا لرأس مال مشاريع التطوير العقاري
** يستثنى من ذلك الشركات الحكومية وشبه الحكومية.



السادس عشر: بنود وشروط خاصة بالأنشطة

تلتزم المنشآت (الشركة أو المؤسسة أو من في حكمهما) طالبة خدمة ترخيص استثماري جديد أو خدمة التعديل على ترخيص استثماري قائم أو الإلغاء بالشروط والالتزامات الخاصة بكل نشاط استثماري وبحسب الطلب المقدم إلكترونياً وبحسب الاشتراطات أدناه:

اشتراطات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العام

- تطبيق نسب التوظيف المقررة في خدمات النقل المعمول بها في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وما يطرا عليها من تعديلات.
- خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من قرارات الغاء تراخيصها - داخل المملكة أو خارجها- للسنوات العشر السابقة لطلب منح الترخيص.
- خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من أي ملاحظات أو عقوبات صدرت - داخل المملكة أو خارجها- تتعلق بالسلامة المرورية للعشر السنوات السابقة لطلب منح الترخيص.
- الموافقة على استخدام وسائل النقل العام - في حالة الكوارث والازمات والحروب - وفقاً لما تصدره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية.
- أن تكون المواصفات الفنية للمنتج واسلوب انتاجه مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو الخليجية أو الدولية.
- تقديم خطط سنوية لتحسين مستويات الأمن الى هيئة النقل العام للاطلاع والمراجعة.

اشتراطات الحصول على التراخيص الأخرى في أنشطة النقل البري الأخرى

- أن يكون متواجداً في ثلاثة أسواق دولية لنفس النشاط الذي يرغب مزاولته.
- أن يكون قد مضى على مزاولته لنفس النشاط أكثر من 10 سنوات في بلده الأصلي، وأن تكون المنشأة من المنشآت التي تقدم خدمة نوعية مميزة في مجال النقل البري وذلك بعد تقييم هيئة النقل العام لها.
- الالتزام بتطبيق كافة الالتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوظيف المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووضع آلية لذلك.
- تستثنى المنشأة التي تعتمد على تقديم الخدمة من خلال القنوات التقنية بشكل كامل من تطبيق الاشتراطات الواردة أعلاه.
- في حال كون نشاط التاجير " السيارات - الشاحنات - الحافلات - وسطاء تأجير السيارات - وسطاء الشحن " بدون سائق، تستثنى المنشأة من تطبيق الاشتراطات الواردة أعلاه.
- الالتزام بوجود موقع الكتروني يشمل كافة التفاصيل ذات العلاقة بالخدمات التي تقدمها الشركة، بالإضافة الى تخصيص وانشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى العمالية أو أصحاب العمل أو العملاء

اشتراطات الحصول على ترخيص تجاري أجنبي 100%

- تلتزم الشركة المتقدمة لوزارة الاستثمار بطلب الحصول على ترخيص تجاري أجنبي 100% بأنه عند التقدم بطلب تجديد الترخيص بعد انتهاء صلاحيته يتوجب تحقيق التالي:
- أولاً: تلتزم الشركة بتحقيق المعايير التالية خلال السنوات الخمس الأولى:
- تلتزم الشركة بنسب توظيف السعوديين وفقاً لما تحدده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووضع وتنفيذ برنامج لتوليم وظائف قيادية في السنوات الأولى وضمان استمرارها.
 - تلتزم الشركة بتدريب (30%) من الموظفين السعوديين سنوياً.
- ثانياً: تلتزم الشركة بأحد الخيارات التالية:
- الخيار 1: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن (300) مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال - رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الاستثماري.
 - الخيار 2: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن (200) مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال - رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات



تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الاستثماري، بالإضافة الى تحقيق واحد أو أكثر من المتطلبات التالية في خلال الخمس سنوات الأولى:

المعايير	الحد الأدنى
التصنيع	٣٠٪ أو أكثر من منتجات الشركة الموزعة محليا يتم تصنيعها في المملكة
برامج البحوث والتطوير	٥٪ أو أكثر من إجمالي المبيعات لتأسيس برامج للبحوث والتطوير في المملكة
الخدمات اللوجستية والتوزيع	تأسيس مركز إقليمي لتقديم تلك الخدمات، وتقديم خدمات ما بعد البيع والتوزيع

اشتراطات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الترخيص وتقديم العاملين

- الالتزام بتقديم شهادة تقييم أداء من الجهة المشرفة على نشاط تصدير النشاط في بلد الإرسال توضح السجل التاريخي لمقدم الطلب والملاحظات النظامية إن وجدت.
- الالتزام بتقديم شهادة صادرة من الجهة الرقابية في بلد المستثمر/ المستثمرين أنه لم يصدر بحق أي من الشركاء الطبيعيين أي حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة أو مكافحة الإتجار بالأشخاص، مالم يرد اعتباره.
- الالتزام بالتعهد أن أي من الشركاء لم يسبق له الحصول على ترخيص لتصدير العمالة أو كان شريك في شركة تمارس هذا النشاط وتم الغاء ترخيصها بقرار أو حكم قضائي مالم يمض على ذلك خمس سنوات على الأقل.
- الالتزام بالإقرار بالاطلاع والالتزام بالأنظمة والتعليمات في المملكة، والأنظمة والتعليمات المنظمة لنشاط الاستقدام في المملكة.
- أن يكون مضى على السجل التجاري للمنشأة طالبة الترخيص 3 سنوات على الأقل للممارسة نشاط الاستقدام.

اشتراطات الحصول على ترخيص أنشطة المطبوعات والنشر

- الالتزام بتطبيق كافة الالتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوطين المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

اشتراطات الحصول على الإلغاء الاختياري للترخيص

تلتزم المنشآت طالبة خدمة الإلغاء الاختياري للترخيص الاستثماري بالشروط والالتزامات التالية:

- تصفية العمالة.
- إغلاق موقع المنشأة وإيقاف ممارسة النشاط.
- عدم العمل أو ممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر.

اشتراطات الحصول على تملك عقار للاستثمار العقاري

- تلتزم المنشأة بالاستفادة من الأرض المطلوب تملكها بالغرض المحدد خلال خمس سنوات.



اشتراطات الحصول على ترخيص المقرات الاقليمية

1. أن تكون الشركة الأم مرخصة في بلدين مختلفين، باستثناء المملكة العربية السعودية والبلد الذي يقع فيه المقر لرئيسي إما من خلال الشركات التابعة أو الفروع.
 2. أن يؤسس المقر الإقليمي ككيان مستقل عن كيانات الشركة متعددة الجنسيات الأخرى في المملكة، وذلك كشركة أو كفرع شركة أجنبية،
 3. لا يقوم المقر الإقليمي بشكل مباشر بممارسة نشاطات تحقق إيرادات تجارية عدا عن أنشطة ترخيص المقر الإقليمي.
 4. يجب أن يبدأ المقر الاقليمي في تنفيذ الأنشطة الإلزامية* خلال 6 أشهر من تاريخ منح الترخيص.
 5. يجب أن يبدأ المقر الاقليمي في تنفيذ 3 أنشطة اختيارية** على الأقل خلال سنه من تاريخ منح الترخيص (يقوم مقدم الطلب باختيار الأنشطة الاختيارية خلال تقديم طلب الترخيص).
 6. يجب أن يتمتع موظفو المقر الإقليمي المعنيين بالأنشطة الإلزامية بالمهارات والمعرفة ذات الصلة المكتسبة في المقر الرئيسي أو مقر إقليمي آخر للشركة الأم، على أن يكون 3 موظفين منهم على الأقل على مستوى مدير تنفيذي ومستوى نائب رئيس.
 7. الالتزام بتوظيف ما لا يقل عن 15 موظفًا بدوام كامل في تنفيذ أنشطة المقر الإقليمي خلال سنه من تاريخ منح الترخيص (بما في ذلك كبار المسؤولين التنفيذيين المذكورين في النقطة 6 أعلاه).
 8. لوزارة الاستثمار الحق في الغاء ترخيص المقر الاقليمي في أي من الحالات التالية:
 - عدم الإبقاء بأنشطة ترخيص المقر الإقليمي الإلزامية أو الاختيارية أو توظيف العدد الأدنى من الموظفين خلال الفترة الزمنية المحددة.
 - التوقف عن تشغيل أحد الأنشطة الإلزامية أو التوقف عن تشغيل ثلاثة أنشطة اختيارية على الأقل.
 - التوقف عن استوفاء أي من الشروط ترخيص المقر الإقليمي من قبل المقر الإقليمي أو الشركة الأم.
 - عدم الالتزام بالقيود والشروط الخاصة بالترخيص الاستثماري الصادرة من وزارة الاستثمار.
- *تمثل الأنشطة الإلزامية للمقر الإقليمي في تقديم التوجيه الاستراتيجي والمهام الإدارية، وتشمل مهام التوجيه الاستراتيجي الخاصة بالمقر الإقليمي ما يلي: (أ) وضع الاستراتيجية الإقليمية ومراقبتها، و(ب) التنسيق لتحقيق التوافق الاستراتيجي، و(ج) تضمين المنتجات و/أو الخدمات بالمنطقة، و(د) دعم عمليات الاستحواذ والاندماج وسحب الاستثمارات، و(هـ) استعراض الأداء المالي، وتشمل المهام الإدارية للمقر الإقليمي ما يلي: (أ) وضع خطط الأعمال التجارية، و(ب) وضع الميزانية، و(ج) تنسيق الأعمال التجارية، و(د) تحديد الفرص الجديدة في السوق، و(هـ) مراقبة السوق الإقليمي والمنافسين والعمليات، و(و) وضع خطة تسويق بالمنطقة، و(ز) تقديم التقارير التشغيلية والمالية.
- ** تشمل الأنشطة الاختيارية للمقر الإقليمي ما يلي: (أ) دعم المبيعات والتسويق، و(ب) إدارة الموارد البشرية والموظفين، و(ج) تقديم خدمات التدريب، و(د) تقديم خدمات الإدارة المالية وصراف العملات الأجنبية وخدمات مركز الخزينة، و(هـ) مراقبة الامتثال وإجراء المراقبة الداخلية، و(و) تقديم خدمات المحاسبة، و(ز) تقديم الخدمات القانونية، و(ح) تقديم خدمات التدقيق، و(ط) تقديم خدمات البحث والتحليل، و(ي) تقديم الخدمات الاستشارية، و(ك) مراقبة العمليات، و(ل) تقديم الخدمات اللوجستية وإدارة سلاسل الإمداد، و(م) تقديم خدمات التجارة الدولية، و(ن) تقديم خدمات الدعم الفني أو المساعدة الهندسية، و(س) إجراء العمليات المتعلقة بشبكات أنظمة تكنولوجيا المعلومات، و(ع) تقديم خدمات البحث والتطوير، و(ف) إدارة حقوق الملكية الفكرية، و(ص) إدارة الإنتاج، و(ق) الاستعانة بمصادر توريد المواد الخام وقطع الغيار.
9. تلتزم المنشأة بدفع المقابل المالي عن كامل فترة الترخيص - ان وجد- وفق ما تحدده الوزارة عند اعتماد آلية التصنيف خلال مهلة 60 يوم من تاريخ اشعارها بالتصنيف والمقابل المالي المستحق عليها، وفي حال عدم السداد خلال المهلة المحددة، يعد الترخيص منتهيًا.



السابع عشر: التزامات إضافية حسب نوع الترخيص

التزامات إضافية يجب أن يتقيد بها طالب الترخيص/ طالبي الترخيص حسب نوع الترخيص الاستثماري عند صدوره:

الرقم	النشاط	القيد
1	التراخيص التجارية (ملكية اجنبية 100%)	1. تدريب 30% من السعوديين
	التراخيص التجارية (بوجود شريك سعودي)	1. تدريب 15% من السعوديين 2. عدم فتح أكثر من محل في الحي الواحد
2	المصانع	1. على المرخص له مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للحصول على الموافقة البيئية
3	مكتب علي وفي	1. يجوز للمكتب دراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاط الشركة وإعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي وعلى المكتب أن يقدم لوزارة الاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه 2. يحظر على المكتب تنفيذ أي عقود ولا القيام بأي نشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر كما يحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين 3. تلتزم الشركة بكافة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويسحب هذا الترخيص إذا خالفت الشركة أحكامه وتبلغ الجهات الرسمية المعنية بذلك 4. يحق لوزارة الاستثمار إنهاء أو عدم تجديد الترخيص متى ما رئي ان دور المكتب يخرج عن الغرض المرخص له به
4	الترخيص الاستثماري لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية	1. يجوز للمكتب دراسة الأسواق وإعداد التقارير عن هذه الدراسة للمؤسسات المعنية في الدولة الراغبة في الحصول على الترخيص، وعلى المكتب أن يقدم لوزارة الاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه. 2. يُحظر على المكتب تنفيذ أية عقود أو القيام بنشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. 3. يحق لوزارة الاستثمار إلغاء الترخيص أو عدم تجديده متى ما رأت أن دور المكتب يخرج عن الغرض المرخص به.
5	أنشطة الشركات القابضة	1. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاستثمار لكل مشروع يراد إنشاؤه والاستثمار فيه
6	الترخيص العقاري	- الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاستثمار على كل عقار يراد تملكه أو استثماره بحيث لا تقل تكلفة أي مشروع عن 30 مليون ريال أرضاً وبناء، وشريطة أن لا تكون ضمن حدود مدينتي مكة المكرمة أو المدينة المنورة.



الثامن عشر: قيود وشروط عامة يلتزم بها المستثمر بعد استلام الترخيص

يلتزم طالب الترخيص/ طالب الترخيص/ المنشأة بما يلي:

1. إكمال "الإجراءات اللاحقة لصدور الترخيص الاستثماري" في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور الترخيص واستخراج التراخيص اللازمة لممارسة النشاط من الجهات المختصة للأنشطة التي تتطلب ذلك وعليه اشعار وزارة لاستثمار خطياً في حال واجهته عقبات لدى الجهات الحكومية لمساعدته قبل تاريخ بدء النشاط المذكور في الطلب بثلاثة أشهر على الأقل.
2. العمل في النشاط الاستثماري المرخص له به فقط.
3. تنفيذ المشروع الاستثماري في موعده المحدد في هذا الطلب وفي الموقع أو الفرع المرخص له.
4. استخدام اسم المنشأة الرسمي وفقاً لما ورد في ترخيص وزارة الاستثمار في جميع الدوائر الحكومية وفي جميع مطبوعات المنشأة وجميع معاملاته.
5. تجديد الترخيص الاستثماري قبل انتهاء موعده المحدد.
6. استقبال مفتش وزارة الاستثمار والتعاون معه وتوفير المستندات والوثائق والإحصاءات والبيانات التي يطلبها خلال الزيارات التفتيشية.
7. عدم إنتاج أو تسويق أي منتج غير المنتجات المرخص له بها.
8. احترام حقوق الآخرين فيما يتصل بأنظمة حقوق الملكية الفكرية.
9. اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة.
10. الالتزام بجميع التعليمات والقوانين الصادرة من الوزارات والدوائر الحكومية المعنية ويلتزم موظفيه بذلك.
11. إخطار وزارة الاستثمار خطياً بأي تغيير في عنوان المراسلة أو صندوق البريد أو البريد الإلكتروني أو أرقام الهاتف والفاكس في مدة أقصاها 10 أيام عمل من تغييرها من خلال خدمة تحديث بيانات تواصل المنشأة.
12. استحقاق الوزارة لرسم الترخيص، والمقابل المالي للاشتراك في خدمات مركز علاقات المستثمرين، وذلك عن كامل المدة المطلوبة في الترخيص، وعدم أحقيتي بالمطالبة باستردادها أو جزء منها عند توقف نشاط المنشأة أو إلغاء الترخيص قبل نهاية مدته لأي سبب.

يقر المستثمر/ المستثمرون ويتعهد/ يتعهدون بما يلي:

1. أن يلتزم/ يلتزمون بكافة الشروط والضوابط الواردة بنظام الاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (1421/1/5هـ) ولانتهه التنفيذية، كما يقر/ يقرون بصحة المستندات والبيانات والمعلومات التي تم تقديمها للحصول على هذا الترخيص.
2. يلتزم المستثمر الحاصل على ترخيص استثماري من وزارة الاستثمار باستخدامه في الأغراض المرخصة له بها. وإن حكومة المملكة العربية السعودية ووزارة الاستثمار لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير داخل المملكة أو خارجها عن أي عمل غير نظامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وللوزارة إلغاء أو استجد مستقبلاً مخالفات غير نظامية أو مخاطر أمنية قد يتعرض لها المجتمع السعودي أو تضع المملكة في مساءلة دولية نتيجة استغلال الأنشطة الاستثمارية في أغراض مشبوهة.
3. أن الهدف من وراء هذا الترخيص هو القيام بنشاط استثماري فعلي بحسب المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة وإذا اتضح لدى وزارة الاستثمار في أي وقت كان أن السبب غير ذلك وأن أي من المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة غير صحيحة فلها الحق في سحب الترخيص بدون أدنى مسؤولية عليها مع تطبيق الأنظمة المرعية بحق مقدم الطلب وصاحب الترخيص.
4. أنه لم تصدر ضده/ ضدهم أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي من قبل.
5. أنه لم يحكم عليه/ عليهم سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية سواء في المملكة العربية السعودية أو في بلدان أخرى.
6. أن يقوم/ يقوموا بتحويل رأس المال المذكور في هذا الطلب إلى المملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار.
7. أنه قد اطلع وقهم الأحكام العامة والشروط والالتزامات والإقرارات والتعهدات أعلاه بالإضافة إلى ما ورد في استمارة تقديم الطلب ووافق عليها والتزم بها.
8. أن الاسم والتوقيع يخصه أو يخصهم أو يخص ممثله القانوني ويعتبر توقيع الأخير ملزماً له أو ملزماً له

